

رئيس الجمهورية

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم / 36 / تاريخ 16 / 8 / 2001 المتضمن تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية.

وعلى طلب المؤسسين بموجب عقد التأسيس المسجل والمصدق اصولا.

وعلى اقتراح مجلس التعليم العالي بقراره ذي الرقم / 187 / م.ت.ع تاريخ 24 / 3 / 2005.

يرسم ما يلي:

المادة /1/ يرخص بإحداث جامعة خاصة في الجمهورية العربية السورية باسم الجامعة العربية الاميركية الخاصة للتكنولوجيا في قرية تلحدية في منطقة جبل سمعان في محافظة حلب تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمثلها رئيسها امام الغير.

المادة /2/ أ/ تتكون الجامعة من الكليتين والاختصاصات الآتية:

الكلية والاختصاص:

1- كلية هندسة المعلومات :علوم الحاسوب / نظم الحاسوب.

2- كلية الاعمال والادارة :المحاسبة /ادارة الاعمال/ العلوم المالية والمصرفية/ ادارة التسويق.

ب - يجوز إحداث كليات واختصاصات جديدة اخرى بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

ج - يجوز بقرار من وزير التعليم العالي إحداث دبلومات تأهيل وتخصص ودراسات عليا /دبلوم، ماجستير، دكتوراه /في الاختصاصات التي يقرها مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

د - يراعى في الاحداث المذكورة في الفقرتين /ب/ و/ج/ السابقتين توافر الامكانيات المادية والبشرية في الجامعة وبما يتناسب مع الاهداف الاستراتيجية لوزارة التعليم العالي وخططها التنفيذية وخطط التنمية وحاجة سوق العمل.

المادة/3/ تحدد شروط قبول الطلاب في الجامعة سنويا بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

المادة /4/ تحدد المنح المجانية السنوية التي تخصصها الجامعة لوزارة التعليم العالي بنسبة لا تقل عن 2 بالمئة من عدد الطلاب المسجلين في كل كلية / لمدة تعادل الحد الادنى اللازم للحصول على الدرجة العلمية في الكلية / وتتضمن المنحة الرسوم والاقساط الدراسية والسكن الجامعي او بدلا منه.

المادة /5/ اذا خالفت الجامعة احكام المرسوم التشريعي رقم / 36 / لعام /2001/ او تعليماته التنفيذية او مرسوم ترخيصها او انظمتها تطبق احكام المادة / 41 / من المرسوم التشريعي المذكور اعلاه.

المادة /6/ لا يجوز للجامعة ان تباشر اي عمل تعليمي او ان تقوم بقبول الطلاب قبل صدور قرار افتتاحها وتصديق الانظمة الخاصة بها ولوائجها الداخلية وخططها الدراسية من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

المادة /7/ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 28 /3 /1426هـ الموافق لـ 6/5/2005م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد